جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا

إعداد

الباحثة/ ندى محمد حميد المزمومي

ماجستير في القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز بجدة - المملكة العربية السعودية

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين "اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا"

ندى محمد حميد المزمومي
البريد الالكتروني: ndyalmzmwmy39@gmail.com

ملخص البحث:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالعمل على مستوى العالم، وتتخذ تدابير لمساعدة الناس والمجتمعات المتأثرة بالمشكلات المختلفة، وكذلك للتأثير على السياسات واتخاذ القرارات على المستوى الدولي. تعتمد هذه المنظمات عادةً على التبرعات والتمويل من القطاع الخاص والمجتمع المدني لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

وهي هيئات مستقلة تعمل على مستوى دولي دون تبعية لأي حكومة. تعمل هذه المنظمات على مجموعة متنوعة من القضايا والمشكلات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال العمل الميداني والتوعية والضغط السياسي والعمل الإنساني. تشمل المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة واسعة من المنظمات، بما في ذلك المنظمات الخيرية، والمؤسسات الدينية، والمنظمات البيئية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات الطبية، والمنظمات الثقافية، والمؤسسات العلمية، والمنظمات الحقوقية، والمنظمات النسوية، والمنظمات التعليمية، وغيرها الكثير. وتكمن مشكلة البحث في تحديد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين، وقد اخترنا إحداها كنموذج للدراسة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي هو أحد أساليب البحث العلمي

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، المنظمات الدولية غير الحكومية، حماية اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

The role of international NGOs in the protection of refugees "the International Committee of the Red Cross as a model"

Nada Muhammad Hamid Almazmoumi
Email: ndyalmzmwmy39@gmail.com

Abstract:

International NGOs work globally, taking measures to help people and communities affected by various problems, as well as to influence policies and decision-making at the international level. These organizations typically rely on donations and funding from the private sector and civil society to implement their programs and projects.

They are independent bodies operating at an international level without subordination to any Government. These organizations work on a variety of social, environmental, economic, health and educational issues and problems, and work to achieve their goals through fieldwork, awareness, political pressure and humanitarian work.

International NGOs include a wide range of organizations, including charitable organizations, religious institutions, environmental organizations, humanitarian organizations, medical organizations, cultural organizations, scientific institutions, human rights organizations, feminist organizations, educational organizations, and many others. The problem of the research lies in determining the role played by international non-governmental organizations in the protection of refugees, and we have chosen one of them as a model for the study, which is the International Committee of the Red Cross.

Keywords: International organizations, International NGOs, Refugee protection, ICRC

المقدمة

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالعمل على مستوى العالم، وتتخذ تدابير لمساعدة الناس والمجتمعات المتأثرة بالمشكلات المختلفة، وكذلك للتأثير على السياسات واتخاذ القرارات على المستوى الدولي. تعتمد هذه المنظمات عادةً على التبرعات والتمويل من القطاع الخاص والمجتمع المدني لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

وهي هيئات مستقلة تعمل على مستوى دولي دون تبعية لأي حكومة. تعمل هذه المنظمات على مجموعة متنوعة من القضايا والمشكلات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال العمل الميداني والتوعية والضغط السياسي والعمل الإنساني.

تشمل المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة واسعة من المنظمات، بما في ذلك المنظمات الخيرية، والمؤسسات الدينية، والمنظمات البيئية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات الطبية، والمنظمات الثقافية، والمؤسسات العلمية، والمنظمات الحقوقية، والمنظمات النسوية، والمنظمات التعليمية، وغيرها الكثير.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين، وقد اخترنا إحداها كنموذج للدراسة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أهمية البحث

نظرا للظروف الدولية الراهنة، والتي جعلت من قضية اللجوء ومشاكل اللاجئين موضوعا ذو أهمية فائقة من الجانب الإنساني علي المستوى الدولي، ومن هنا تأتي أهمية البحث عن أحد العناصر الفاعلة في المجتمع الدولي متمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية لبحث الدور الهام الذي تلعبه لتوفير الحماية للاجئين.

أسئلة البحث

يجيب البحث عن عدة تساؤلات:

- ما هو تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية ؟ وكيف تطورت؟
- ماهي طبيعة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ونظيرتها الحكومية وتحديدا الأمم المتحدة؟
- ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ وكيف نشأت؟
- ما هو الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين؟

منهج البحث

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، فالمنهج التحليلي ينطلق من قاعدة عامة ليقوم بتطبيقها على الحالات الخاصة، والمنهج الوصفي يهدف إلى وصف الظواهر الاجتماعية بشكل مفصل ودقيق حيث يقوم بتقديم صورة دقيقة وشاملة للواقع كما هو، وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها بطريقة تفصيلية.

خطة البحث

قسمت البحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثالث: العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

المطلب الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين.

المبحث الأول

التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية

للإلمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية يجب علينا التعرض لماهيتها بما يشتمل ذلك من تناولنا لتعريفها، وأنواعها، أخيرا النظام القانوني لها، بالإضافة لدراسة القواعد المحددة لعلاقة تلك المنظمات بالمنظمات الدولية الحكومية، وتحديدا علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.

وفي سبيل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية

المطلب الثالث: العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة

المطلب الأول
ماهية المنظمات غير الحكومية

تعريف المنظمات غير الحكومية[١]

لا يوجد تعريف واحد مستقر عليه للمنظمات غير الحكومية، لذا سنلتمس هذا التعريف في بعض مؤلفات فقهاء القانون الدولي كما يلي:

التعريفات الفقهية للمنظمات غير الحكومية

تجدر الملاحظة أن معظم التعريفات الفقهية تتناول بعض المجالات التي تتصل بالمنظمات غير الحكومية وتغفل جوانب أخرى، فالبعض منها يركز على طبيعة تكوين هذه المنظمات وتغفل الإشارة إلى طبيعة نشاطها أو العكس. وذلك من غير تحديد أسس أو قواسم مشتركة تجتمع حولها معظم المنظمات غير الحكومية[٢].

وفيما يلي نشير إلي أبرز تلك التعريفات؛ حيث تعرفها أ.د/ عائشة راتب بأنها عبارة عن: "هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية "[٣].

ويعرفها أ.د / أحمد أبو الوفا بأنها: "منظمة لا يتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية كما إنها تضم

---

(١) "يمثل التعريف أول مشكلة تعترض دراسة المنظمات غير الحكومية. ويجمع الباحثون علي صعوبة تعريف هذه المنظمات، ويرجعون ذلك إلي صيغة النفي التي تحملها التسمية (غير الحكومية). حيث يمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة، تبدأ من الحركات الاجتماعية إلي مجموعات الضغط مرورا بالنوادي الرياضية وأشكال أخرى من المنظمات المدنية."انظر في ذلك: د/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣٨.

(٢) انظر: د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"،دار الكتب القانونية، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٣) انظر: د/ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، ص٣٠.

أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين"[١].

ويرى أ.د/ إبراهيم العناني أن المنظمات غير الحكومية يمكن تعريفها بأنها: "منظمات لا تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه المنظمات دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل الدولة الواحدة "[٢].

ويعرفها أ.د/ عبد الهادي العشري بأنها: "هيئات أو اتحادات أو جماعات ليس لها الصفة الحكومية (الرسمية)، ويمتد نشاطها إلى مجالات متشعبة من اقتصاد واجتماع ودين وثقافة وعلوم، وهي المجالات التي يكون لها صلة وثيقة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي"[٣]

ويعتبر البعض أن "هناك فرقا بين المنظمات غير الحكومية (التي هي منظمات وسيطة تبحث في أشكال جديدة لدعم التمويل، وفي طرق جديدة لدعم الجماعات وهي ذات علاقة بعملية التمويل) وبين المنظمات ذات التكوين الشعبي؛ حيث نجد أن المنظمات الشعبية مدعوة إلى توضيح أنشطتها أمام أعضائها، بينما لا تخضع المنظمات غير الحكومية لمثل هذا الإلزام. لكن الكثير من الكتاب يستعملون مصطلح المنظمات غير الحكومية للتعبير عن جميع أشكال المنظمات غير المتوخية للربح "[٤].

ويعرفها البعض بأنها: "تجمع هيئات خاصة أو أفراد، تنشأ لممارسة نشاطها في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وهي منظمات لا تستهدف الربح المادي من وراء نشاطها، وتكون هذه المنظمات وطنية إذا انحصر نطاق عضويتها ونشاطها في

(١) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م-١٩٨٦م، ص ٦٦٢.

(٢) انظر: د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م، ص٢٧٥.

(٣) انظر: د/ عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص١٥٥.

(٤) انظر: نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية، حالة البلدان العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية (١٢)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩م، ص٣١.

الحدود الوطنية لدولة ما، وتكون منظمات دولية متى ما تجاوزت في عضويتها ونشاطها الأبعاد الوطنية للدول "[١].

ومن استعراضنا للتعريفات السابقة وبسبب صعوبة إيجاد تعريف للمنظمات غير الحكومية، نظرا لاختلاف المعايير التي يتم الاستناد إليها، وكذلك لتعدد الوظائف التي تقوم بها فعلا المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المختلفة، فإننا نؤيد ما اتجهت إليه بعض البحوث الدولية المقارنة من الاعتماد على عدة معايير لتعريف المنظمة الأهلية أو المنظمة غير الحكومية وهي[٢]:

- أن يكون للمنظمة الأهلية أو الغير الحكومية شكل مؤسس محدد يميزها عن مجرد التجمع المؤقت لمجموعة من الأفراد.
- أنت تكون منفصلة مؤسسيا عن الحكومة حتى لو حصلت منها على بعض الدعم.
- أن تكون غير ربحية، بمعنى أن ما تحقق من أرباح لا يذهب إلى مجلس إدارتها أو أعضائها وإنما لتحقيق الهدف الذي قامت من أجله.
- أن تحكم وتدار ذاتيا وليس من قبل قوة خارجية.
- ألا تعمل في السياسة بالمعنى الحزبي، وإن كان من الممكن أن تقوم بأنشطة عامة ذات طبيعة سياسية، مثل حقوق الإنسان أو التوعية السياسية.
- يجب أن تشتمل على قدر من المساهمة التطوعية[٣].

---

(١) انظر: د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق ٢٠١٢م، ص١٦.

(١) د/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق،ص٤٢.

(٣) شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية، على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، لجنة متابعة مؤتمر المنظمات الأهلية العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٨.

تطور المنظمات غير الحكومية

عديدة هي الدوافع والأساليب التي ساقها الباحثون والمفكرون لتفسير نمو المنظمات غير الحكومية وتعاظم دورها على المستويين الداخلي والدولي. فقد برر البعض الصعود المفاجئ واللافت للنظر للمنظمات غير الحكومية بأنه لا يعدو إلا أن يكون استجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي وفي إطار عالم متزايد التعقيد بما يتضمن تحقيق مفهوم المواطنة الدولية وذلك من خلال ما يتطلبه بناء المجتمع المدني العالمي من بناء شبكة معقدة من التجمعات والتنظيمات التطوعية التي تسمح بتعددية الجامعات الاجتماعية من خلال إتاحة وتأكيد المشاركة والتعبير عن الرأي بما يتضمن في التحليل الأخير تمثيل الجماعات المهمشة ودعم الأفراد ومنحهم القوه وإزالة عدم المساواة والقمع والعنف بصورة تفوق ما تفعله الحكومات في هذا الشأن.(١)

ويرتبط بما سبق ما ذهب إليه البعض من أن تنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمية على نحو يفوق الدول فرادى وكذلك المنظمات الدولية الحكومية المقيدة بالعديد من القيود القانونية والسياسية والعملية بما يحد من دورها، كل ذلك اقتضى الحاجة إلى دور المنظمات غير الحكومية التي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية بما يمكنها من سرعة التحرك الفعال في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية كالمجاعات والكوارث الطبيعية والإغاثة والهجرة.(٢)

ثمة رأي مفاده أن ما حصل في الفترة الراهنة من تطور النظام الدولي وخاصة فيما بعد انتهاء الحرب الباردة من حيث انتشار أعمال العنف والتطرف والحروب والصراعات الأهلية المسلحة مع تحول بعض من الحكومات بعض الدول إلى قمع وإبادة الجماعات والنخب المعارضة على نحو جعل الشعوب تفتقد الأمن كل هذه التطورات كانت مدعاة لبروز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بعيدا عن

(١) زينب عبد العظيم، "الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة "، في (نجوى سمك والسيد صدقي عابدين (محرران) دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة: الخبرتان المصرية واليابانية)،جامعة القاهرة، مركز الدراسات الأسيوية، ٢٠٠٢ م، ص ٥٢- ٥٣.

(٢) المرجع سابق، ص ٥٥.

السياسة وتقوم على أسس إنسانيه تبتغى تحقيق الأمن بمفهومه الإنساني أي ضمان الأفراد والجماعات والشعوب الإنسانية وليس أمن الدول ذات السيادة.(١)

ويذهب رأي في تفسير الأسباب والعوامل الكاملة وراء انتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها إلى القول بأن ذلك يرجع ضمن ما يرجع إلى ما تقدمه كثير من المنظمات الحكومية الدولية والدول الغربية المانحة من دعم وتمويل للمنظمات الحكومية المحلية والدولية.

وقد ذهب فريق من الباحثين إلى القول بوجود مجموعه من الأزمات والتغيرات الثورية كانت بمثابة الدافع الرئيسي لانتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها وتتحصل هذه التغيرات وتلك الأزمات فيما أطلق عليه "أزمة دولة الرفاهية "التي جسدت لشعبها قصور إمكانات الدولة وتقلص نفوذها في توفير الرعاية والرفاهية لشعبها.(٢)

(١) د/عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢١-٢٢.

(٢) زينب عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٥٦ -٥٧.

المطلب الثاني

القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية

لا تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تحقق أهدافها عن طريق العمل بمفردها من دون أن تتسق تعاونها مع سائر المنظمات الدولية الأخرى، حيث أن ضرورة انجاز المهام المرسومة في النظام الأساسي للمنظمة الدولية غير الحكومية تدعو إلى إقامة شبكة محكمة من العلاقات مع سائر الأطراف المعنية بالمجتمع الدولي، والعمل دائماً على تمتين أواصر هذه العلاقات وتعزيزها بالشكل الذي يكون من شأنه جهل هذه المنظمات قادرة على أن تستمر في إنجاز عملها بشكل أفضل.

وقد يكون تعاون هذه المنظمات مع المنظمات الدولية الأخرى مرده إلى أن هذه المنظمات قد تسهم في تكوين لجانها[١]. أما عن الأهداف التي تقف وراء إقامة علاقة ما بين هذه المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى فبالإمكان تحديدها بما يأتي:-

١- تمكين المنظمات الدولية الحكومية من الحصول على الوثائق التي تصدرها هذه المنظمات، والاستفادة من المشورة والتعاون الفني مع هذه المنظمات والوقوف على وجهات نظرها لأنها تمثل قطاعات هامة من الرأي العام للمجتمع الدولي.

٢- ضمان أكبر قدر ممكن من التعاون ما بين هذه المنظمة وبين المنظمات الدولية الأخرى في مجال إعداد وتنفيذ برامجها، وهذا يعني المزيد من التعاون في الميادين التي تعني بها هذه المنظمات[٢]

٣- وعادة ما تنظم مواثيق المنظمات الدولية الحكومية هذه العلاقة حيث تتضمن تحديد الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية غير الحكومية حتى يتسنى لها أن تقيم علاقة معها، كما تشير إلى المزايا والحقوق التي تمنح للمنظمات

---

(١) د / عائشة راتب،المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠ -، ٣١.

(٢) أد/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

الدولية غير الحكومية في حالة إقامة هذه العلاقة، وبعض المنظمات الدولية من تصنف المنظمات غير الحكومية إلى فئات بحيث تختلف طبيعة علاقاتها مع هذه المنظمات بحسب اختلاف الفئة التي تنتمي إليها، وكذلك قد تحدد الحالات التي تنتهي بها هذه العلاقة فيما بين الطرفين.[١]

وسوف نأتي على بيان هذه الأحكام على النحو الآتي:-

الشروط الواجب توافرها لقيام هذه العلاقة

إن الشروط الواجب توافرها لقيام أيه علاقة تعاون ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين المنظمات الدولية الأخرى تختلف تبعاً لاعتبارات عدة تلعب دوراً معيناً في التأثير في هذه العلاقة، وهي تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة العلاقة التي يزمع إقامتها بين كل من الطرفين، حيث تختلف بحسب ما إذا كانت هذه العلاقة ستصل إلى حد إعطاء المنظمة الدولية غير الحكومية صفة استشارية أوانها ستدخل معها بصفة شريك في العمل أم أن هذه العلاقة سوف تقتصر على الاستعانة بخبرات المنظمة أو أرائها أو الحصول علي مساعداتها الفنية من دون إعطائها أية صفة استشارية، وقد يحصل أن تحدد المنظمة الدولية غير الحكومية من جانبها بعض الشروط التي تجعل منها الأساس الذي تنطلق منه لقيام أية علاقة فيما بينها وبين أية منظمة دولية أخري، وأخيراً قد تختلف هذه الشروط تبعاً لاختلاف الفئة التي جري تصنيف المنظمة الدولية غير الحكومية إليها، ويمكن إجمال أبرز الشروط التي يجب توافرها لقيام مثل هذه العلاقة بما يأتي[٢]:-

١- أن تهتم المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمة الدولية الحكومية

ويعد هذا الشرط من أبرز وأهم الشروط التي يجب توافرها من أجل قيام هذه العلاقة بين كلا الطرفين وهذا الشرط غالباً ما تردده مواثيق معظم المنظمات الدولية (العالمية منها والإقليمية) وتشير إليه أيضاً دساتير الوكالات الدولية

(١) المرجع سابق، ص ٦٦٤.

(٢) د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص ٧٣،- ٧٥.

المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتعزيز لما تقدم نكتفي بذكر الأمثلة الآتية:

- نص المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة: وهو ينص على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وللمجلس أن يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية، كما له أن يجريها مع الهيئات الأهلية إذا رأي ذلك ملائماً،، وذلك بعد التشاور مع عضو (الأمم المتحدة) ذي الشأن "[١]
- نص الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والتي تقضى بما يأتي:"يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، والتي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها".[٢]
- وأخيرا نذكر نص قرار مجلس وزراء أوروبا والذي صدر في الدورة الثامنة المنعقدة في مايو عام ١٩٥١،هذا القرار ادخل تعديلا بشأن العلاقة ما بين المجلس المذكور وبين المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية حيث نصت الفقرة الرابعة من القرار على أنه "يجوز للجنة الوزراء أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تستشير ،بإسم مجلس أوروبا "المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بمسائل تدخل ضمن اختصاص مجلس أوروبا"[٣].

وهكذا فإن هذه النصوص وغيرها من النصوص المنظمة لعلاقة المنظمات الدولية الحكومية بالمنظمات الدولية غير الحكومية تشير بشكل صريح إلى واجب تحقق هذا الشرط ،أي انه من الضروري أن ينصب اهتمام المنظمة الدولية غير الحكومية بمسائل تدخل في صميم اختصاص المنظمة الدولية الحكومية.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، المادة(٧١).

(٢) المادة (١١) فقرة (٤) من دستور منظمة اليونسكو.

(٣) قرار مجلس وزراء أوروبا ،الدورة الثامنة، مايو ١٩٥١م، الفقرة (٤).

٢- أن يكون للمنظمة الدولية غير الحكومية مكانة معترف بها على الصعيد الدولي

وذلك يتأتى بأن تمثل نسبة كبيرة من الأشخاص الذين انضووا تحت لوائها وذلك من اجل المشاركة في المجالات التي تعمل فيها ،وأن يكون لها أعضاء منتظمون في بلاد متعددة ومتنوعة سواء على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد العالمي ،وأن يكون لأعضائها حق التصويت وذلك فيما يتعلق بسياستها وأعمالها.

٣- أن تكون أهداف المنظمة الدولية غير الحكومية وأغراضها متفقة مع روح المنظمة الدولية الحكومية وأغراضها ومبادئها

فمن غير المتصور قيام علاقة ما بين منظمتين تحملان أهدافاً أو مبادئ متناقضة أو أن لكل منهما أهدافاً تختلف عن الأخرى أو انه لا يوجد ثمة تقارب بين المبادئ التي تعتنقها كل من المنظمتين ،حتى وان كان المجال الذي تعملان فيه واحد.

٤- أن يكون للمنظمة الدولية غير الحكومة جهاز للإدارة

حيث تكون مفوضة في التحدث بإسم أعضائها بواسطة ممثليها المفوضين في ذلك، ويكون لها مقر دائم ،بعبارة أخرى:"أن تعتمد المنظمة الدولية غير الحكومية على جهاز يسمح لأعضائها الإشراف وبشكل دوري على اختيار أعضائها وان تحافظ على أن يكون لها مكتب أو مركز دائم ".[١]

٥- أن تتعهد المنظمة الدولية غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية الحكومية فيما تقوم به من أنشطة والترويج لمبادئها وأهدافها والأعمال التي تقوم بها.

من هذا المنطلق نجد أن منظمة "اليونسكو "مثلا قد حددت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المنظمة الدولية غير الحكومية من اجل الدخول معها في علاقة ومنحها صفة استشارية ،وهذه الشروط لا تختلف كثيرا عن تلك التي ذكرناها ،فقد حدد المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الحادية عشرة التوجيهات

(١) ريمون حداد، العلاقات الدولية "نظرية العلاقات الدولية- أشخاص العلاقات الدولية "نظام أم فوضى في ظل العولمة، دار الحقيقة للنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٣٧٨.

الخاصة بعلاقة اليونسكو بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، "وهى كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات ،وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ،وتضم نسبة هامة من المجموعات أو الإفراد ، كأعضاء منتظمين في بلاد متعددة سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي ".[١]

الحقوق الناشئة عن تلك العلاقة

يثبت للمنظمة الدولية غير الحكومية قبل المنظمات الدولية الأخرى العديد من الحقوق كنتيجة للعلاقة التي تقوم بينهما ،وهذه الحقوق تتفاوت من حيث تمتع هذه المنظمات بها وذلك تبعا لعدة عوامل قد تؤثر في منح تلك الحقوق ،منها ما يرجع إلى ما تقرره مواثيق المنظمات الدولية الحكومية من حقوق تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية في حالة الدخول في علاقة معها ،ومنها ما يتعلق بطبيعة العلاقة القائمة ما بين الطرفين ،وكذلك الأهمية التي تحتلها المنظمة الدولية غير الحكومية وغيرها من العوامل الأخرى ،ومهما يكن الأمر ثمة حقوق معينة تكاد تجمع معظم المنظمات الدولية التي تقيم علاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية ،على منحها لها واهم هذه الحقوق هي:-

١- حق المنظمة الدولية غير الحكومية في أن تعين مندوبين أو ممثلين عنها لحضور اجتماعات المنظمات الدولية وإبداء آرائهم من دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات أو التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية ،ويتم إيفاد ممثل أو مراقب عن المنظمة الدولية غير الحكومية إلى اجتماعات المنظمات الدولية إما بناءً على طلب من قبل رئيس الاجتماع أو أن تتقدم هي بهذا الطلب ، وعادة لا ترسل المنظمات الدولية غير الحكومية ممثلين عنها لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يجرى فيها مناقشة موضوعات تعد من المسائل التي تدخل في نطاق عملها ،أو أن لها وجهة نظر معينة فيها وترغب في إيصالها إلى الاجتماع أو المؤتمر.[٢]

---

(١) د/ حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم (١٣٥)، الكويت، ١٩٨٩م، ص٧٢.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

٢- حق المنظمة الدولية غير الحكومية في تقديم مذكرات مكتوبة تبين فيها وجهة نظرها بخصوص أية قضية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية...، وقد توزع تلك المذكرات على أنها وثائق رسمية ، وتقدم تلك المذكرات إلى الأمين العام للمنظمة الدولية أو إلى الجهة المعنية داخل المنظمة الدولية بتنسيق التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية.[١]

٣- حق المنظمات الدولية غير الحكومية في أن تحصل على الوثائق والمستندات غير السرية والتي تصدر عن المنظمات الدولية المختلفة.[٢]

٤- حق المنظمة الدولية غير الحكومية في أن تشترك في تنفيذ برامج المنظمات الدولية الأخرى ،وبشكل خاص البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك كله يجرى على أساس ما يبرم بين الطرفين من اجل قيام هذا المنظمات بتنفيذ الأنشطة الواردة في تلك البرامج.[٣]

فئات المنظمات الدولية غير الحكومية

كما سبق وان ذكرنا فإن العديد من المنظمات الدولية الحكومية من يعمد إلى تقسيم المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تدخل في علاقة معها إلى فئات متعددة ،ثم تجعل الشروط الواجب توفرها لقيام هذه العلاقة مختلفة بحسب اختلاف الفئة التي تصنف إليها هذه المنظمة أو تلك ،لهذا فإن بعض المنظمات الدولية الحكومية تفرض شروط متعددة لقبول المنظمة الدولية غير الحكومية ضمن الفئة (أ) في حين أنها لا تشترط سوى شروطا بسيطة لقبول هذه المنظمات ضمن الفئة (ج)،حيث تكتفي أحيانا بشرط تسجيل اسم المنظمة غير الحكومية لدى الأمانة العامة ،كما تختلف الحقوق التي تؤل إلى المنظمة الدولية غير الحكومية والناجمة عن تلك العلاقة باختلاف الفئة التي تنتمي إليها المنظمة ،فعادة ما يعطى للمنظمات التي تحصل على صفة استشارية ضمن الفئة (أ) مزايا وحقوق عديدة تفوق تلك التي تعطى لمنظمات تصنف ضمن الفئة (ب) أو الفئة (ج).وأخيرا تختلف

(١) د/ بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، ط١ ،المطبعة العربية ، القاهرة ،١٩٥٦، ص٤٧٦.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص.٦٦٦

(٣) المرجع السابق، ص٦٦٨.

الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف الفئة التي تنضوي تحتها أيضا.

وأما عن الاعتبارات التي على أساسها يجرى تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فئات مختلفة، فإنها تختلف باختلاف هذه المنظمات، ولكن بشكل عام يراعى في تصنيف هذه المنظمات اعتبارات عدة أهمها ما يتعلق بأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية ،وخصوصا أهمية النشاط الذي تقوم به في خدمة أهداف المنظمة ،واثر هذا النشاط في مختلف مجالات الحياة الدولية ،وما تتمتع به المنظمة من سمات تبرر إقامة أشكال مختلفة من التعاون معها مثل الاستقلالية في العمل، والعمل بشكل موضوعي وعدم الانحياز ،ومرونة المنظمة وقدرتها على الاستجابة لكافة المتغيرات الدولية وكذلك مدى تمثيلها الجغرافي وغيرها من الاعتبارات الأخرى.[١]

ومن ابرز الأمثلة على المنظمات الدولية الحكومية التي تقوم بتصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تقيم علاقة معها إلى فئات نذكر منها: منظمة الأمم المتحدة ،منظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة والأغذية (الفاو).

انتهاء العلاقة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى

تستمر العلاقة ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى قائمة طالما إن الأسس التي أنشأت عليها تلك العلاقة لا تزال صحيحة وطالما انه لم يطرأ على تلك العلاقة سبب من الأسباب التي تؤدى إلى قطعها ، ويمكن تحديد أهم الأسباب التي تنتهي بها هذه العلاقة[٢] فيما يلي:-

١- اندماج منظمة دولية غير حكومية أو أكثر مع منظمة أخرى غير حكومية ، وأن يكون للأخيرة علاقات مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى أو أن بإمكانها إقامة مثل هذه العلاقات مع غيرها من المنظمات الدولية،عندها سوف تنقطع العلاقة ما بين المنظمة الدولية غير الحكومية المندمجة مع غيرها من المنظمات

(١) د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص٨٠.
(٢) المرجع سابق، ص٨١،-٨٢.

الدولية الأخرى.

٢- حل المنظمة الدولية غير الحكومية وإعادة تشكيلها من جديد بشكل أخر يضمن تحقيق الأهداف التي ترسمها المنظمة الدولية غير الحكومية لنفسها ،ففي مثل هذه الحالة تنتهي العلاقة القائمة ما بين هذه المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

٣- إذا بدا واضحا من طبيعة أو من أنشطة أو من تكوين المنظمة الدولية غير الحكومية أنها أصبحت لا تتفق والشروط اللازمة لإقامة هذه العلاقة أو استمرارها. بعبارة أخرى ،إذا انتفي شرط أو أكثر من الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمات الدولية الحكومية والتي يجب توافرها في المنظمة الدولية غير الحكومية حتى يسمح لها بإقامة علاقة مع تلك المنظمات.

٤- في بعض الأحيان تتحول المنظمة الدولية غير الحكومية إلى منظمة دولية حكومية وابرز مثال على ذلك "المنظمة الدولية للسياحة "،حيث إنها كانت في بادئ الأمر منظمة دولية غير حكومية لكنها تحولت بعد ذلك إلى منظمة دولية حكومية .[1] عندها ستكون المنظمة الدولية الجديدة بحاجة إلى إقامة علاقات مختلفة مع سائر المنظمات الدولية الأخرى ،وفق أحكام تختلف عن تلك التي تحكم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار علاقاتها بالمنظمات الدولية الأخرى.

(١) د/غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية ،مطبعة التوفيق،عمان،١٩٨٧،ص٧.

المطلب الثالث

العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة

- ميثاق الأمم المتحدة والنص على المركز الاستشاري[١]

في مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمة الدولية الذي عُقِدَ في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ أبريل حتى ٢٥ يونيو ١٩٤٥م سعت المنظمات غير الحكومية - خاصة في المنظمات غير الحكومية الأمريكية - إلى تضمين الميثاق نصوصاً تتعلق بحقوق الإنسان والصحة ومد دور الأمم المتحدة في الأمور الاقتصادية والاجتماعية.

كما سعت المنظمات غير الحكومية إلى تضمين الميثاق مادة تتعلق بالمنظمات غير الحكومية وقد نجحت في ذلك فنص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧١ منه على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يُجريها المجلس مع منظمات دولية، كما أنه قد يجريها، إذا رأي ذلك ملائماً مع منظمات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن "

وتضع المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة حادثة تاريخية في علاقة المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الحكومية، إذا أنه حتى عام ١٩٤٥ كانت العلاقات بينهما على أسس غير رسمية، أما في عام ١٩٤٥ فقد ضمنت الأمم المتحدة ميثاقها المادة ٧١ التي تنص على التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومن ذلك الوقت أصبحت هناك علاقة رسمية بينهما، كما أصبحت المنظمات غير الحكومية تتدخل في السياسة الدولية.

ويلاحظ أنه يوجد فارق رئيسي بين التشاور مع المنظمات غير الحكومية في ظل العصبة والتشاور معها في ظل المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة. ففي ظل

(١) "لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يحشدوا وراء منظمة الأمم المتحدة كل العناصر الفاعلة في الرأي العام العالمي وعلى أن يشركوها في العمل على تنمية التعاون الدولي وذلك من أجل أن لا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة، ليس لها أي اتصال بالهيئات غير الحكومية ودونما أي تفاعل معها." د / زكي هاشم، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس، ١٩٤٩م، ص٢٧.

العصبة كان التشاور مع المنظمات غير الحكومية غير رسمي ويتم في أي نشاط من نشاطات العصبة. أما المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة فهي تجعل التشاور مع المنظمات غير الحكومية رسمياً وتحده بأمرين:-

١- أن يكون التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- أن يكون التشاور في الأمور التي تقع في اختصاص المجلس فقط.

كما يُلاحظ أن التشاور والعلاقة مع المنظمات غير الحكومية في ظل العصبة كان دوماً لانحدار ولأسفل أما في ظل الأمم المتحدة فهو دوماً للأمام والتقدم.[١]

- المشاركة بدون تصويت وترتيبات التشاور

يُميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزاً واضحاً بين مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة دون تصويت في مداولات المجلس وترتيبات التشاور بين المجلس والمنظمات غير الحكومية.

فبمقتضي المادتين ٦٩ و٧٠ من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة الاشتراك في مداولات المجلس ومناقشاته وتقديم الاقتراحات دون أن يكون لهذه الدول أو الوكالات الحق في التصويت.

فتنص المادة ٦٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص على أن ألا يكون حق التصويت"

وتنص المادة ٧٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم التصويت كما أنه له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة ". أما المادة ٧١ من الميثاق فتنص على إجراء ترتيبات تشاور مناسبة بين المجلس والمنظمات غير الحكومية.

وهذه التفرقة التي وضعت عمداً في الميثاق تفرقة أساسية وينبغي ألا يكون

(١) د/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق،ص٦٥.

من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة المخولة للدول غير الأعضاء وللوكالات المتخصصة في المجلس.

- التشاور مع المنظمات غير الحكومية الأهلية

تجيز المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة التشاور مع المنظمات غير الحكومية الدولية والأهلية وكما ذكرنا آنفاً فإن المنظمات غير الحكومية الدولية هي التي يمتد نشاطها لأكثر من دولة، أما المنظمات غير الحكومية الأهلية فهي التي يقتصر نشاطها على دولة واحدة لا تتعداها وطبقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة: للمجلس أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور إذا رأي ذلك ملائماً مع منظمات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

وعلى ذلك فإنه:

١- الأصل أن تعرض المنظمات الأهلية وجهات نظرها من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنتمي إليها، إذ أن المنظمات الأهلية من الممكن أن تنتسب إلى منظمة غير حكومية دولية تُغطي نفس موضوعاتها على أسس دولية.

٢- يمكن أن يجري المجلس ترتيبات مناسبة مع منظمات غير حكومية أهلية وذلك:-

أ- بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن (الذي توجد به المنظمة الأهلية)[١]

ب- إذا كان التشاور مع المنظمة الأهلية سُيساعد في تحقيق تمثيل متوازن وفعال للمنظمات غير الحكومية لكي تعكس فعلياً المصالح الأساسية لكل المناطق والأماكن في العالم أو عندما تكون لها خبرة خاصة يُريد المجلس أن يستفيد منها.

- القرارات المنظمة للمركز الاستشاري

على الرغم من أن المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة تسمح للمجلس

(١) وفي حالة التشاور مع الدولة العضو في الأمم المتحدة ينبغي إبلاغ الآراء التي تُعرب عنها الدولة العضو إن وجدت للمنظمة غير الحكومية المعنية التي ينبغي أن تتاح لها فرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

الاقتصادي والاجتماعي أن يتشاور مع المنظمات غير الحكومية إلا أن المادة ٧١ لم تنص على الوسيلة التي سيتم بها هذا التشاور تاركة هذا الأمر إلى صدور قرارات تعني بهذا الأمر.

ونظراً لأنه لا توجد سابقة للتشاور بين منظمة حكومية مع المنظمات غير الحكومية فإن مهمة وضع الإرشادات الأولي للتشاور كانت بين الأمور التي عُهِدَ بها للاجتماعات الأولي للجمعية العامة للأمم المتحدة في لندن في يناير وفبراير ١٩٤٦.

وبالفعل فإنه تنفيذاً لما ورد في المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرارات التالية لتنظيم ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

١- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٣ في ٢١ يونيو ١٩٤٦ والذي وضع ثلاثة معالم أساسية للتشاور وهى:

- التفرقة بين المشاركة بدون تصويت وترتيبات التشاور.
- الغرض المزدوج للتشاور بجعل المجلس قادراً على الحصول على معلومات فنية ويجعل المنظمات قادرة على أن تُعبر عن رأيها.
- إيجاد تدرج هرمي للمنظمات غير الحكومية بتقسيمها إلى ثلاث فئات أ، ب، ج.

٢- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨ ب (١٠) في ٢٧ فبراير ١٩٥٠.

٣- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (٤٤) في ٢٣ مايو ١٩٦٨ والمعنون بـ "ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"وهذه الترتيبات حلت محل الترتيبات الموضوعة عن طريق قرار المجلس السابق ٢٨٨ب (١٠)(١)

٤- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ في ٢٥ يوليو ١٩٩٦ والمعنون بـ "علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية "ويكمل هذا القرار الترتيبات الواردة في القرار ١٢٩٦ (٤٤) ويعرض القرار ٣١/١٩٩٦ للجوانب

(١) كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢٩٧ (٤٤) في ٢٧ مايو ١٩٦٨ ليتعامل مع علاقة المنظمات غير الحكومية بمكتب الأمم المتحدة للمعلومات العامة.

المختلفة لعلاقة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية ولهذا يعمل الأمين العام على التعريف بهذا القرار على نطاق واسع من خلال القنوات المناسبة لتيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم وأنحائه وتسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية مع إجراء التغييرات اللازمة.

- لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنظيم ترتيبات التشاور عام ١٩٤٦ لجنة تابعة له لتعني بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة هى "لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية" وتتكون اللجنة من ١٩ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل[١]

واللجنة هي لجنة دول وليست لجنة خبراء إذ أنه يتم انتخاب أعضاء اللجنة على أساس كونهم ممثلين لدولهم أي أن أعضاء اللجنة هم ممثلين حكوميين وليسوا خبراء يتم انتخابهم لمؤهلاتهم الشخصية.

وظائف اللجنة: تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

١) تطوير العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة

تتابع اللجنة تطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة ومن

---

(١) لجنة المنظمات غير الحكومية the council committee on the non - governmental organizations تم إنشاؤها بمقتضي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٣ في ٢١ يونيو ١٩٤٦ وقد كانت اللجنة في بداية الأمر تتكون من ٥ أعضاء ثم زاد العدد إلى ٧ أعضاء بمقتضى قرار المجلس ٢٨٨ ب (١٠) ثم زاد العدد إلى ١٣ عضواً منتخبين على أساس التوزيع الجغرافي العادل بمقتضي قرار المجلس ١٠٩٩ (٤٠) في ٤ مارس ١٩٦٦ ثم زاد العدد إلى ١٩ عضواً منتخبين على أساس التوزيع الجغرافي العادل بمقتضى قرار المجلس ٥/١٩٨١ ويتم انتخاب أعضاء اللجنة - على أساس التوزيع الجغرافي العادل - على النحو التالي: ٥ أعضاء من الدول الأفريقية ٤ أعضاء من الدول الأسيوية، ٤ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، ٤ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، ٢ (عضوان) من دول أوروبا الشرقية. وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين.

أجل الاضطلاع بهذه المسئولية تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها وفي أوقات أخرى حسب الحاجة، مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة ويقدم تقرير عن هذه المشاورات إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات الملائمة.[١]

كما تتشاور اللجنة مع الأمين العام للأمم المتحدة حسب الاقتضاء بشأن المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية بموجب المادة ٧١ من الميثاق.

٢) النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري

تنظر اللجنة - كل عام - في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

كما تنظر اللجنة في طلبات تغيير المركز التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص للحصول على المركز الاستشاري العام والطلبات المقدمة من المنظمات المدرجة في القائمة للحصول على المركز الاستشاري (العام أو الخاص).[٢] وتصدر اللجنة بشأن الطلبات السابقة توصيات تتضمن رأيها ترفعها للمجلس[٣]

---

(١) ينص القرار ٣١/١٩٩٦ (الفقرة ١٧) على أن "ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إدراكاً منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وبالتشاور مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في استعراض ترتيبات التشاور حسبما وعندما يلزم ذلك. كي يسهل على أكفأ نحو ممكن مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة "

(٢) مع الأخذ بعين الاعتبار أن كون المنظمة مدرجة في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلاً للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول على أيهما.

(٣) ينص القرار ٣/١٩٩٦ (الفقرة ٦١/ب) على أن "تعقد اللجنة دورتها العادية كل سنة قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورات لجانه الفنية المنتظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري (العام والخاص) والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وطلبات تغيير المركز. ويجوز أن تعقد اللجنة بناء على موافقة المجلس، جلسات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بالمسئوليات المكلفة بها ويجب على المنظمات أن تولي الاعتبار الواجب لأي تعليقات بشأن الجوانب التقنية قد يبديها الأمين العام للأمم المتحدة لدى تلقي تلك الطلبات للجنة. وتنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات التي

٣) متابعة نشاطات المنظمات غير الحكومية

- تنظر اللجنة في التقارير الدورية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص هذه التقارير تقدمها هذه المنظمات - عن طريق الأمين العام - للجنة كل أربع سنوات وتتضمن هذه التقارير موجزاً عن أنشطتها وخاصة الدعم الذي قدمته للأمم المتحدة ويجوز للجنة - بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة - أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية كما يجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز أو بسحبه منها.[١]
- تتشاور اللجنة - بناء على طلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة - مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص:

بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وتتعلق ببنود محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، وتقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن هذه المشاورات.

- تصدر اللجنة توصيات بشان المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها.
- تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان.[٢]

يتلقاها الأمين العام حتى ١ يونيه من السنة السابقة والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات ويجوز وضع ترتيبات انتقالية إذا أمكن ذلك خلال السنة الحالية فقط ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولي في السنة التالية للدورة التي نظر خلالها في موضوع الطب ما لم يتقرر خلاف ذلك عند النظر في الطلب ".

(١) د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص٩٩- ١٠٠.

المبحث الثاني
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال الخدمات الإنسانية بصفة عامة، دورا فعالا في حماية اللاجئين، ولكن قبل أن نستعرض هذا الدور نرى أنه من المناسب أن نتعرف أولا علي نشأة وماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين.

المطلب الأول
التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على مستوى عالمي وتسعى لحماية حياة وكرامة الأشخاص المتأثرين بالنزاعات والكوارث، وتقدم الدعم الإنساني والرعاية الطبية وتعزز احترام القانون الدولي الإنساني تأسست في عام ١٨٦٣، ومقرها في جنيف، سويسرا. تأسست اللجنة على يد رجل الأعمال السويسري هنري دونان بعد أن شهد أثناء زيارته لمعركة سولفيرينو في إيطاليا معاناة الجرحى وندرة الخدمات الطبية الملائمة. بعد هذه الزيارة، قرر دونان التحرك وأطلق نداءً للمساعدة في رعاية الجرحى في وقت الحروب. كان لديه رؤية بأن يكون هناك جمعيات إغاثة تشمل ممرضين وممرضات جاهزين لتقديم الرعاية الطبية في حالات النزاع. وقد أدى هذا الجهد إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتبنيها رمز الصليب الأحمر الشهير كرمز للإغاثة الإنسانية.[١]

في عام ١٨٦٣، تم تشكيل جمعية جنيف للمنفعة العامة، وكانت لجنة خماسية

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز **النشأة والتاريخ"**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م، ص٧.

تُعرف بـ "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" جزءًا من هذه الجمعية. تم تكوين هذه اللجنة لدراسة فكرة جان هنري دونان، الذي كان أحد أعضائها. كانت الهدف من هذه اللجنة هو استكشاف إمكانية تطبيق أفكار دونان في تقديم الإغاثة للجرحى في حالات النزاعات، وفي ٢٦ أكتوبر من نفس العام، اختتم المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن ١٦ دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية. خلال هذا المؤتمر، تم اعتماد الشارة المميزة للجنة، وهي "شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء"، وذلك بمناسبة إنشاء مؤسسة الصليب الأحمر. تم اعتماد هذه الشارة كرمز دولي للإغاثة الإنسانية، وأصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المؤسسة المسؤولة عن تنسيق وتقديم الإغاثة الإنسانية على مستوى العالم.[١]

في عام ١٨٦٤، نظمت الحكومة السويسرية مؤتمرًا دبلوماسيًا في جنيف بهدف إعطاء طابع رسمي لحماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومماثل له. شارك في المؤتمر ممثلو ١٢ حكومة، وتم اعتماد معاهدة تحمل اسم "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي أصبحت واحدة من أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني.

وبعد الحرب العالمية الثانية، عُقد مؤتمر دبلوماسي استمر لمدة أربعة أشهر، وأسفر عن اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٤٩. هذه الاتفاقيات تعزز حماية المدنيين في أوقات الحرب وتنص على حقوق وحماية الجرحى والسجناء والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. فيما بعد، تم إضافة بروتوكولين إضافيين في عام ١٩٧٧، يعززان الحماية للأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية، مثل المدنيين والصحفيين.[٢]

تعتمد أنشطتها على عدة مبادئ أساسية تحكم عملها، وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

١. الإنسانية: تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يعانون من الأوضاع

(١) المرجع السابق، ص٨.

(٢) عبدالقادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١، الجزائر، مطبعة سخري، ٢٠١٢م، ص١٧٨.

الطارئة دون أي تمييز أو تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الفكر السياسي أو أي نوع آخر من الفصل الاجتماعي.

٢. الحيادية: الالتزام بالحياد وعدم التدخل في النزاعات السياسية أو العسكرية، والتركيز فقط على تقديم المساعدة الإنسانية.

٣. الاستقلالية: الحفاظ على الاستقلالية عن أي حكومة أو جهة سياسية أو دينية، وذلك لضمان قدرة اللجنة على اتخاذ القرارات بحرية وفقًا لمصالح المتضررين.

٤. الوحدة: العمل بوحدة وتعاون مع اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول المعنية، وكذلك مع الجمعيات الوطنية الأخرى والمنظمات الإنسانية الدولية.

٥. الثقة: السعي لكسب الثقة والاحترام من جميع الأطراف المعنية من خلال النزاهة والشفافية في العمل والتعاون المستمر مع الشركاء.

٦. العالمية: العمل على مستوى عالمي لتحقيق أهداف الحماية والمساعدة الإنسانية، مع التركيز على الحلول العالمية للتحديات الإنسانية.

هذه المبادئ تشكل الإطار الأساسي لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتوجه جهودها لتحقيق رسالتها في تقديم المساعدة الإنسانية وحماية الكرامة الإنسانية في جميع أنحاء العالم.[١]

(١) فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧٨.

المطلب الثاني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تأسست أصلاً لتوفير الإغاثة والحماية للضحايا في حالات النزاعات المسلحة. على الرغم من عدم وجود تفصيل صريح حول حماية اللاجئين في النظام الأساسي للجنة، إلا أنها قد اعتمدت المادة (٩) في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ كمصدر وأساس قانوني لحماية اللاجئين، المادة (٩) تنص على حقوق وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية والذين أصيبوا بالعجز أو أصيبوا بجراح خطيرة أثناء النزاعات المسلحة. يتعلق ذلك بحماية المدنيين واللاجئين، وهو جزء من الجهود الشاملة التي تقوم بها اللجنة لحماية جميع المدنيين المتأثرين بالنزاعات.

بهذه الطريقة، تظهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التزامها بالعمل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني والتركيز على مساعدة وحماية جميع الفئات الضعيفة والمحتاجة، بما في ذلك اللاجئين.

وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، يحرص القانون الدولي العرفي على توفير وتسهيل تقديم المساعدة العاجلة في حالات النزاعات. يُشدد على أن المساعدات العاجلة يجب أن تكون شاملة وتستهدف جميع الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز. لا يجوز لأطراف النزاع رفض تقديم المساعدة لأي سبب كان. حيث تنص المادة ١٨ (الفقرة ٢) من القانون الدولي العرفي على أن أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت يجب أن تُقدم لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، خاصة عندما يعاني السكان المدنيون من حرمان شديد بسبب نقص المدد الأساسية لبقائهم، مثل الطعام والمواد الطبية.[١]

هذه الأحكام تعكس التزام المجتمع الدولي بتوفير المساعدة الإنسانية وحماية السكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، مع التركيز على حاجات الفرد دون

(١) جان بيير هوكي، "الحماية بالعمل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة أكسفورد، العدد ٢، جويلية ١٩٩٨م، ص١١٧- ١١٨.

أي تمييز مجحف.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتحثهم على تنفيذ التزاماتهم المترتبة عن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين. يتم ذلك من خلال إجراء حوار مباشر وسري مع أطراف النزاع بهدف كسب ودهم وثقتهم.

الهدف الرئيسي لهذا الحوار هو تعزيز فهم أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني وضرورة حماية اللاجئين وضحايا النزاعات. من خلال بناء الثقة وتوضيح أهمية احترام القوانين الإنسانية، يأمل الهيئة في تحسين التعاون مع أطراف النزاع لضمان توفير المساعدة الإنسانية والحماية اللازمة للمدنيين المتضررين.

هذه الجهود تعكس التزام اللجنة بالعمل على تحسين الوضع الإنساني في مناطق النزاع وتحقيق أقصى درجات الحماية للأفراد المعرضين للخطر، بما في ذلك اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة.

لجنة الصليب الأحمر تقوم بجهود كبيرة لتوفير المساعدة الإنسانية للأفراد النازحين وضحايا النزاعات المسلحة. تتضمن هذه الجهود توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية، إلى جانب توفير خدمات طبية وصحية شاملة. ومن بين الخدمات الطبية التي يقدمها الصليب الأحمر، تشمل إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي للأفراد الذين تأثروا نفسيًا بسبب النزاعات. يسعى الصليب الأحمر أيضًا إلى توفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية التي قد تنشأ نتيجة لسوء النظافة وسوء التغذية.[١]

تلك الجهود تعكس التزام اللجنة بتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد المتضررين وتقديم الدعم اللازم للحفاظ على صحتهم ورفاهيتهم في ظل الظروف الصعبة التي قد يواجهونها نتيجة للنزاعات والنزوح.

استنادًا إلى اتفاقيات جنيف، يتمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية"، http//www.icrc.org.

من زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، ويمكن أن يشمل ذلك اللاجئين وملتمسي اللجوء. يتحدث المندوبون مع الأشخاص المحتجزين بصفة مباشرة، دون وجود أي شخص رقيب، بهدف التحقق من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف وللتعرف على المشاكل التي قد يواجهونها. هذا الدور الهام يسهم في ضمان احترام حقوق الأفراد المحتجزين وتوفير حماية لهم، ويتيح للمندوبين فهم أوضاعهم ومعرفة احتياجاتهم. تلك الزيارات تعتبر جزءًا من جهود اللجنة لتعزيز وتنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني وضمان حماية الأفراد في ظل النزاعات المسلحة.[١]

بناءً على النتائج التي تتوصل إليها خلال زياراتها، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودًا جادة لدى سلطات الدولة التي يتم فيها الاحتجاز. يتم تقديم مساعدات مادية أو طبية عند الضرورة للمحتجزين، وذلك بهدف تحسين ظروف احتجازهم وضمان احترام حقوقهم، منذ الحرب العالمية الثانية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم. وفي الوقت الحالي، يتم زيارة حوالي ١٨٠٬٠٠٠ محتجز سنويًا من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتم هذه الزيارات في أكثر من ٦٥ بلدًا. تلك الزيارات تشكل جزءًا أساسيًا من جهود اللجنة للمساهمة في تحسين ظروف المحتجزين وضمان احترام حقوقهم خلال فترات الاحتجاز.[٢]

ويُعتبر السماح للمنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالدخول إلى أماكن الاحتجاز ضمانًا هامًا لحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء المحتجزين. هذا يسمح لهذه المنظمات بالمراقبة والتحقق من ظروف المعيشة والمعاملة داخل المراكز والسجون، والتأكد من احترام حقوق الإنسان. اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورًا بارزًا في هذا السياق، حيث تعمل على ضمان حقوق الأفراد المحتجزين والبحث عن الأشخاص المفقودين. تشمل جهودها البحث عن الأفراد المفقودين وإعلام أهاليهم بمصيرهم، وتعزيز الروابط

(١) ليلى زروقي، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) جلال أحمد، "عندما يصبح العالم زنزانة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد٢٣، ٢٠٠٣م، ص٣٤.

العائلية والجمع بين أفراد العائلة المفترقين نتيجة للنزاعات والحروب. هذا النوع من الجهود يساعد في تحسين الوضع الإنساني للأفراد المتضررين ويسهم في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.[١]

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال البحث عن المفقودين لا تعتمد فقط على الأحكام الصريحة في نظامها الأساسي، بل تستند أيضاً على نصوص واضحة وردت في المادة (٢٦) من اتفاقيات جنيف الأربع.

تلك المادة تلزم أطراف النزاع المسلح بتسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية. يتم تأكيد ضرورة تعاون أطراف النزاع لتوفير الدعم اللازم للجهود التي تهدف إلى العثور على المفقودين والإفراج عنهم، وكذلك توفير المعلومات الضرورية لذويهم بشكل فعال وفعّال.

هذه النصوص والتزام أطراف النزاع بتنفيذها تعزز دور اللجنة وغيرها من المنظمات في القيام بمهمتها في البحث عن المفقودين والمساهمة في إيجاد حلول لهذه القضية الإنسانية الحساسة.

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور هام في توفير الدعم النفسي والمعنوي لعائلات الأشخاص المفقودين. تقوم الوكالة بجهود كبيرة في البحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتتم هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول المعنية. يستخدم الوكالة وسائل متعددة لنقل الرسائل بين الأفراد المفقودين وعائلاتهم، حيث تعتبر الرسالة العائلية للصليب الأحمر أحد الأدوات الأساسية في هذا السياق. بالإضافة إلى ذلك، يكتسب الراديو والاتصال الإلكتروني أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل، مما يساهم في تسهيل وتسريع عمليات البحث والاتصال بين الأفراد وعائلاتهم، تلك الجهود تعكس التزام اللجنة بتقديم الدعم الكامل للعائلات المتأثرة بالفقدان والتشديد على أهمية

(١) عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي (بين النظرية والتطور)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٩١.

التواصل الإنساني والمساعدة النفسية خلال هذه التجارب الصعبة.[١]

ونخلص مما سبق إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً فعّالاً وحيوياً في حماية حقوق وتقديم الدعم للاجئين. من خلال الجهود الإنسانية التي تبذلها، تقدم المساعدات الغذائية والطبية الضرورية، وتسعى لاختيار الأماكن المناسبة لإقامة المخيمات والملاجئ لضمان الظروف المعيشية اللائقة للأفراد النازحين، بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بجهود كبيرة في إجراء عمليات البحث عن المفقودين، وهذا يشمل البحث عن الأشخاص الذين فُقدت أخبارهم نتيجة للنزاعات والاضطرابات. تلك الجهود تعكس التزام اللجنة بتلبية احتياجات الأفراد المتضررين وتقديم الدعم في مواقف الطوارئ وظروف النزوح، بهذا الشكل، تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لحماية حقوق اللاجئين وتحسين وضعهم الإنساني.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللاجئين السوريين

تعكس تصريحات رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سوريا، السيدة ماريان جاسر، القلق والاستنكار تجاه الأعمال العنفية والهجمات التي تستهدف بشكل متعمد المستشفيات والعيادات في سوريا. تُدين اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الأعمال بشدة، حيث تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. الهجمات على المرافق الطبية تضر بشكل كبير القدرة على تقديم الرعاية الطبية الضرورية للمحتاجين، مما يتسبب في فقدان حياة العديد من الأشخاص وإصابة آخرين.

النداء لوقف العنف العشوائي وحماية المدنيين والبنية التحتية الطبية يظهر التزام اللجنة بالدفاع عن حقوق الإنسان والالتزام بقوانين النزاعات المسلحة. يُشدد على ضرورة تحقيق وقف فوري للقتال والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية

(١) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م، ص١٦٥.
"تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠٠٦م من إيصال ٨٨٠٠ رسالة إلى حوالي ٥٥٤ شخصاً خاصة الأطفال الذين لا يصطحبون من طرف ذويهم وتمكنوا من التواصل مع عائلاتهم، وتمكنت من لم شمل ٣٠ عائلة من طرف اللجنة، وتقوم بزيارة المحتجزين أو السجناء لمعرفة الأوضاع الصحية لهؤلاء المعتقلين وتحويل رسائلهم إلى عائلاتهم. "

إلى السكان المحاصرين، حيث يواجهون تحديات كبيرة في الوصول إلى المساعدة الضرورية.

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعماً شاملاً للاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق، ويشمل هذا الدعم توفير المواد الغذائية، والمياه النظيفة، والرعاية الصحية. كما تساهم اللجنة في جهود لم شمل الأسر التي اضطرت أفرادها إلى الفرار، حيث تشمل المبادرة التي أطلقتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية جميع أنحاء العالم، وتعمل على تحديد أماكن اللاجئين وأسرهم المشتتة وإعادة التواصل بينهم.

أكثر من ٢٥٠ ألف لاجئ سوري يعيشون في إقليم كردستان العراق، وتوفير الغذاء والرعاية الصحية والمياه النظيفة يشكل تحديًا في ظل الصعوبات المتزايدة. النزاع المسلح في العراق قد أثر بشكل كبير على استجابة المنظمات الإنسانية تجاه النازحين العراقيين، وقلل الاهتمام بحالة اللاجئين السوريين الذين يعانون من إهمال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بتقديم الدعم للاجئين السوريين من خلال توفير خدمات إعادة التأهيل البدني، حيث قدم مركز إعادة التأهيل البدني في أربيل المساعدة لأكثر من ٨٧٠ لاجئ سوري من ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥.

بالإضافة إلى ذلك، تلقت مئات العائلات السورية في إقليم كردستان العراق المساعدات الإنسانية في شكل مواد غذائية ومنح نقدية لمساعدتهم على شراء السلع الأساسية أو بدء الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل.[1]

صرحت رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سوريا السيدة ماريان جاسر قائلة: لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أعمال العنف المروعة تلك، التي تستهدف عمداً المستشفيات والعيادات، وهي أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،

(١) الموقع الالكتروني: **https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/syria**
تاريخ أخر دخول ٢٠٢٤/٣/١١م

ويتوالى سقوط الموتى دون توقف من جراء هذه الهجمات، حيث لم يعد هناك أي ملاذ آمن، حتى ولا في المستشفيات وناشدت جميع الأطراف من أجل وقف هذا العنف العشوائي، وقد ذهب العشرات ما بين قتيل وجريح ضحايا لجولة أخرى من القتال الضاري المستمر بلا هوادة في حلب، وأصاب هجوم اليوم عدة مرافق للرعاية الصحية بأضرار.

وتعرض عدة آلاف من سكان حلب لقصف واشتباكات مستمرين، وكانت اللجنة الدولية قد حذرت من أن القتال الذي تكثّف خلال الأيام القليلة الماضية سوف يضع ملايين الأشخاص على شفا كارثة إنسانية، حيث تزداد صعوبة إيصال المساعدات إليهم[١].

وقد وثّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م، وفي أحد عشر بلداً فقط، ٢٤٠٠ هجوم ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى والمنشآت والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي، ووُجّهت الغالبية العظمى من تلك الهجمات ضد منشآت طبية محلية وأفراد من الطواقم الطبية المحلية، وخلّفت تلك الهجمات أثاراً عرضية مدمرة على المجتمعات المحلية المحيطة[٢].

تقدم اللجنة الدولية الدعم للاجئين السوريين ويشمل هذا الدعم المواد الغذائية، والمياه النظيفة، والرعاية الصحية كما تساعد في لم شمل الأسر التي أجبر أفرادها على الفرار، حيث تغطي المبادرة التي أطلقتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية من جميع أنحاء العالم، وتعمل على تحديد أماكن اللاجئين وأسرهم واعادة التواصل بينهم.

يعيش أكثر من ٢٥٠ ألف لاجئ سوري في إقليم كوردستان العراق غالبيتهم في مخيمات وسط صعوبة الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والمياه النظيفة، ونتيجة للنزاع المسلح في العراق الذي طال أمده، تحولت استجابة المنظمات الإنسانية تجاه ٣,٣ مليون نازح عراقي وقل الاهتمام باحتياجات اللاجئين

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

السوريين الذين يشعرون بأنهم منسيون.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق اللاجئين السوريين من خلال توفير خدمات إعادة التأهيل البدني لهم، وكان مركز إعادة التأهيل البدني الذي تديره اللجنة الدولية في أربيل قادراً على مساعدة أكثر من ٨٧٠ لاجئ سوري من ذوي الإعاقة يعيشون في مخيمات في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥م.

بالإضافة إلى ذلك تلقت مئات العوائل السورية في إقليم كردستان العراق المساعدات الإنسانية على شكل مواد غذائية ومنح نقدية لمساعدتهم على شراء السلع الأساسية أو بدء الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل[١].

(١) المرجع السابق.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع البحث نخلص إلى النتائج التالية:

- المنظمات الدولية غير الحكومية كيانات فاعلة في الحياة الدولية حيث تساعد نظيرتها الحكومية في النهوض بواجباتها تجاه المجتمع الدولي خاصة في الشئون الإنسانية.
- أولت الأمم المتحدة اهتماما ملحوظا لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وحرصت علي السماح لها بالمساهمة في أعمال المنظمة بصورة رسمية عن طريق اعتماد المركز الاستشاري.
- تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا وحيويا في تخفيف المعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة حول العالم -بصفة عامة-، كما تجتهد في تخفيف المعاناة عن اللاجئين قدر جهدها -بصفة خاصة-.
- وننتهي إلى التوصية بالآتي:
- نوصي بأن تضع المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشراكة مع الأمم المتحدة برنامج عمليا محدد الملامح لحماية اللاجئين يكون مكملا للنقص الوارد في القواعد الدولية المعنية بحماية اللاجئين.
- نوصي بأن تلتزم الدول بتقديم كل مساعدة من شأنها تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بحماية اللاجئين.
- نوصي بتعظيم دور المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم في الشئون الإنسانية عامة وفي قضايا اللاجئين خاصة.

المراجع

١. د/إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م .
٢. د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م-١٩٨٦م .
٣. د/بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، ط١ ،المطبعة العربية ، القاهرة ،١٩٥٦.
٤. جان بيير هوكي، "الحماية بالعمل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة أكسفورد، العدد ٢، جويلية ١٩٩٨م.
٥. جلال أحمد، "عندما يصبح العالم زنزانة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد٢٣، ٢٠٠٣م.
٦. د/حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم (١٣٥)، الكويت، ١٩٨٩م .
٧. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م.
٨. ريمون حداد، العلاقات الدولية " نظرية العلاقات الدولية- أشخاص العلاقات الدولية " نظام أم فوضى في ظل العولمة، دار الحقيقة للنشر، بيروت، ٢٠٠٠م .
٩. د/زكي هاشم،" المجلس الاقتصادي والاجتماعي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس، ١٩٤٩م، ص٢٧ .
١٠. زينب عبد العظيم، " الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة "، في (نجوى سمك والسيد صدقي عابدين (محرران) دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة: الخبرتان المصرية واليابانية)،جامعة القاهرة، مركز الدراسات الأسيوية، ٢٠٠٢م.
١١. د/سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
١٢. شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية، على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، لجنة متابعة مؤتمر المنظمات الأهلية العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٣. د/عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م .
١٤. د/عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م .
١٥. عبدالقادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١، الجزائر، مطبعة سخري، ٢٠١٢م.
١٦. د/عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية مدخل تنموي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م .

١٧. عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي (بين النظرية والتطور)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٨. د/غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية ،مطبعة التوفيق،عمان،١٩٨٧،ص٧.
١٩. فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦
٢٠. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.
٢١. نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية، حالة البلدان العربية، سلسلة دراسات التنمية البشرية (١٢)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩م .
٢٢. د/وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية " دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"،دار الكتب القانونية، ٢٠١٢م .

References

1. Dr. Ibrahim Mohammed al-Anani, International Organization, Arab Thought House ,1982.
2. Dr. Ahmed Abu al-Wafa, mediator in the law of international organizations, second edition, Arab renaissance House, 1985-1986.
3. Dr. Boutros Boutros Ghali, International Organization, Vol. 1, Arabic press, Cairo, 1956.
4. Jean-Pierre hockey, "protection by Work", International Journal of the Red Cross, University of Oxford, No. 2, July 1998.
5. Jalal Ahmed, "when the world becomes a Dungeon", Journal of the International Committee of the Red Cross, No. 23, 2003.,
6. Dr. Hassan Nafaa, Arabs and UNESCO, the world of knowledge book series, No. (135), Kuwait, 1989.
7. David delabra, International Committee of the Red Cross and international humanitarian law, ICRC mission, Cairo, fifth edition, 2005.
8. Raymond Haddad, international relations "the theory of international relations-the people of international relations" system or chaos in the shadow of globalization, Dar Al-Truth Publishing, Beirut, 2000.
9. Dr. / Zaki Hashem, "economic and Social Council", Egyptian Journal of international law, fifth issue, 1949, P .27.
10. Zeinab Abdel Azim, "the changing role of non-governmental organizations in the context of globalization", in (Nagwa Samak and Mr. Sedky Abedin (EDS.) the role of non-governmental organizations in the context of globalization: the Egyptian and Japanese experiences), Cairo University, Asian Studies Center, 2002.
11. Dr. said Salem juwaili, international non-governmental organizations in the international legal system, Arab renaissance house , 2003 .
12. Shahida El-Baz, Arab NGOs, on the outskirts of the Twenty-First Century, determinants of reality and prospects for the future, follow-up committee of the conference of Arab NGOs, Arab Council for Childhood and development, Cairo, 1997.
13. Dr. Aisha Rateb, international organizations, Arab renaissance House , 1964 .
14. Dr. Abdul Hadi al-Ashri , the United Nations and the new world order, Arab renaissance House, 2003-2004.
15. Abdelkader Houba, the general theory of International Humanitarian Law, Vol.1, Algeria, Sakhri press, 2012.

16. Dr. Atia Hussein Efendi, NGOs development portal, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 2006 .
17. Omar Saadallah, international non-governmental organizations in international law (between theory and development), Houma printing and publishing house, Algeria, 2009.
18. Dr. Ghassan al-Jundi, law of international organizations, Al-Tawfiq press,Amman,1987, p.7.
19. Fatima Zahra boumaiza, International Refugee Protection, master's thesis, Mohamed Khidr University-Biskra, Faculty of law and Political Sciences, Algeria, 2016
20. The International Committee of the Red Cross, the International Committee of the Red Cross, in brief, the origin and history", the mission of the International Committee of the Red Cross, Cairo, the third edition, 2005.
21. Nabila Hamza, sustainable human development and the role of non-governmental organizations, the state of the Arab countries, Human Development Studies series (12), economic and Social Commission for Western Asia, 1999 .
22. Dr. Wissam Naamat Ibrahim al-Saadi, international non-governmental organizations "a future study in the light of the provisions of Contemporary International Organization", House of legal books, 2012 .

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٣٣٩
المبحث الأول التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية ٢٣٤١
المطلب الأول ماهية المنظمات غير الحكومية ٢٣٤٢
المطلب الثاني القواعد العامة التي تحكم علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية ٢٣٤٧
المطلب الثالث العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة ٢٣٥٥
المبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين ٢٣٦٢
المطلب الأول التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٣٦٢
المطلب الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين ٢٣٦٥
الخاتمة ٢٣٧٣
المراجع ٢٣٧٤
فهرس الموضوعـات ٢٣٧٨